شرطـة عمـان السلطانيـة

قــرار

رقـم ٢٠٢٦/٨٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ من محـــــرم ١٤٤٨هـ

الموافـق: ٢١ من يونيـــــو ٢٠٢٦م

الفريق/ حسـن بن محسـن الشريقـي

المفتش العام للشرطة والجمارك

تعديلات على بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

المادة (١)

يستبدل بنص الفقرة (ج) من البند (٥) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، النص الآتي:

"ج - للأجنبي المشتري قطعة أرض معدة للبناء أو وحدة عقارية لم يستكمل إجراءات تسجيلها، بناء على شهادة صادرة عن الجهة المختصة، وذلك دون كفيل، وتمنح تبعا لذلك لزوجه وأقاربه من الدرجة الأولى، كما تمنح للممثلين القانونيين للشخص الاعتباري مالك قطعة الأرض أو الوحدة العقارية، وتكون التأشيرة صالحة لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة قابلة للتمديد لفترة مماثلة، وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة في البلاد لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر في كل مرة".

المادة (٢)

يستبدل بنص البند (١٥) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، النص الآتي:

"١٥- تأشيرة مالك:

تمنحها السلطة المختصة دون كفيل للأجنبي الذي يمتلك وحدة عقارية بناء على شهادة صادرة عن الجهة المختصة،كما تمنح للممثلين القانونيين للشخص الاعتباري مالك الوحدة العقارية، ويشترط الدخول إلى سلطنة عمان خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة".

المـادة (٣)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، النص الآتي:

"١- أن يكـون عمانيـا، أو أحـد مواطنـي دول مجلـس التعاون لدول الخليـج العربيـة، أو أن يكون أجنبيا حائزا على ترخيص صادر عن الجهة المختصة باستثمار أمواله في البـلاد أو مالكا لوحدة عقارية في سلطنة عمان أو موظفا أجنبيـا يعمـل لدى الجهات الحكومية".

المـادة (٤)

يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، النص الآتي:

"٦- إقامـة مـالك:

تمنحها السلطة المختصة دون كفيل للأجنبي الذي يمتلك وحدة عقارية مسجلة أو وحدة عقارية لم يستكمل إجراءات تسجيلها، بناء على شهادة صادرة عن الجهة المختصة، كما تمنح للممثلين القانونيين للشخص الاعتباري مالك الوحدة العقارية".

المـادة (٥)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، النص الآتي:

"ويستثنى من شرط السن الحاصلون على إقامة التحاق بمستثمر، وإقامة التحاق بمالك وفقا للضوابط التي يحددها المدير العام.

وتنتهي إقامة الأجنبي الذي يملك وحدة عقارية والممثل القانوني للشخص الاعتباري المالك للوحدة العقارية بناء على شهادة صادرة عن الجهة المختصة في حال انتقال ملكيته للوحدة بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية، وتنتهي تبعا لذلك إقامة زوجه وأقاربه المرافقين له".